. @ 193 @

3388 وعنه أيضاً قال : أما تغيب عثمان رضي ا عنه عن بدر فإنه كان تحته بنت رضي ا عنه وكانت مريضة ، فقال له النبي : (إن لك أجر رجل وسهمه) رواه أحمد والبخاري والترمذي وصححه ، ولأنه في مصلحتهم ، فأشبه السرية مع الجيش . .

قال : وإذا سبوا لم يفرق بين الوالد وولده ، ولا بين الوالدة وولدها . .

ش : يعني لا يفرق بينهم في القسم . .

3389 أما بين الوالدة وولدها فلما روي عن أبي أيوب رضي ا عنه قال : سمعت رسول ا يقول : (من فرق بين الوالدة وولدها فرق ا بينه وبين أحبته يوم القيامة) رواه أحمد والترمذي . .

3390 وعن علي رضي ا عنه أنه فرق بين والدة وولدها ، فنهاه النبي عن ذلك ، ورد البيع . رواه أبو داود ، مع أن هذا إجماع فيها مع ولدها الطفل ، وأما بين الوالد وولده فلأنه أحد الأبوين فأشبه الأم ، ولما سيأتي في الأخوين ، وإذا منع التفريق بين الأخوين فبين الأب وولده أولى ، وا أعلم . .

قال : والجد في ذلك كالأب ، والجدة كالأم . .

ش : لأنه إذا منع التفريق بين الأخوين فبين الجد وابن ابنه والجدة وابن ابنها أولى ، ويقال من الأعز من الولد وولد الولد ، ولأنهما يقومان مقام الأبوين في الحضانة ، والميراث ، والنفقة ، فكذلك في تحريم التفريق ، ولا فرق بين الجد والجدة من قبل الأب والأم ، ولا بين الجد الأعلى والأدنى ، لأن للجميع ولاية . .

قال : ولا يفرق بين أخوين ولا أختين . .

3391 ش : لما روي عن علي رضي ا عنه قال : أمرني النبي أن أبيع غلامين أخوين ، فبعتهما وفرقت بينهما ، فذكرت ذلك له فقال : (أدركهما فارتجعهما ، ولا تبعهما إلا جميعاً) رواه أحمد . وفي رواية : وهبني النبي غلامين أخوين ، فبعت أحدهما ، فقال لي رسول ا : (ما فعل غلامك) ؟ فأخبرته ، فقال : (ردّه) رواه الترمذي وابن ماجه . وظاهر كلام الخرقي أنه يجوز التفريق بين سائر الأقارب عدا من تقدم ، وهو الذي نصبه أبو محمد في المغني للخلاف ، إذ الأصل حل البيع ، خرج منه من تقدم ، فمن عداه يبقى على مقتضى الأصل ، وقال عامة الأصحاب وتبعه أبو